

February 2013



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الرابعة عشرة

روما، 15 – 19 أبريل/نيسان 2013

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة

**النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

المادة 1- الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

المادة 4 – هيئة المكتب

1 – تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

2 – ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

المادة 6 – المراقبون

1 – يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2 – لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

الأعضاء في جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية،
والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
أنغولا جمهورية الكونغو الديمقراطية مالي المغرب جمهورية تنزانيا المتحدة	أفريقيا (5)
الهند اليابان الفلبين سري لانكا فييت نام	آسيا (5)
هنغاريا النرويج بولندا إسبانيا تركيا	أوروبا (5)
الأرجنتين إكوادور غواتيمالا جاميكا فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
مصر قطر اليمن	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
جزر كوك تونغا	جنوب غرب المحيط الهادي (2)